

بحار الأنوار

[54] 6 - السرائر: نقلا من نوادر ابي نصر البزنطي، عن عبد الله بن عجلان قال: قال أبو

جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكا " في الزوال فصل ركعتين، فإذا استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفريضة (1). بيان: محمول على يوم الجمعة كما سيأتي الأخبار فيه. 7 - فلاح السائل:

وقت الزوال موضع خاص لاجابة الدعاء والابتهاال، وروينا باسنادنا إلى هارون بن موسى التلعكبري باسناده إلى عبد الله بن حماد الأنصاري عن الصادق عليه السلام قال: سمعت أبا عبد

الله عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان، وقضيت الحوائج العظام، فقلت من اي وقت إلى أي وقت ؟ فقال: مقدار ما يصلي الرجل أربع ركعات مترسلا "

(2). أقول: ومما روينااه (3) عن هارون بن موسى، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن العلامذاري، عن سهل بن زياد الآدمي، عن علي بن حسان، عن زياد بن النوار، عن محمد بن مسلم

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس عند الزوال، فقال: يا محمد ما أصغر جثتك وأعضل مسألتك، وإنك لأهل للجواب - في حديث طويل حذفناه - ثم قال: يبلغ شعاعها تخوم

العرش فتنادي الملائكة لا إله إلا الله وأكبر، وسبحان الله والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا " ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ". قال: فقلت: جعلت

فداك احافظ على هذا الكلام عند الزوال ؟ قال: نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك، فلا تزال الملائكة تسبح الله في ذلك الجو بهذا التسبيح حتى تغيب (4).

_____ (1) السرائر ص 465. (2) فلاح السائل ص 95 و

96. (3) في المصدر: وروى أبو محمد هارون بن موسى. (4) فلاح السائل ص 96.
